تمتع المكي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

بجامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فإن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج لما في ذلك من الانتفاع والاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محرما على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج.

وصورته أن من اعتمر في أشهر الحج قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه، فهو متمتع إن حج من عامه، وعليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، وذلك بإجماع العلماء.

وللتمتع شروط إذا اجتمعت في المتمتع وجب عليه دم التمتع، وهي ستة عند جمهور الفقهاء:

1 – أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج.

2 – أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد.

3 – أن يجمع بينهما ير سفر واحد ولا يرجع بعد انتهاء العمرة إلى بلده وأهله.

4 – أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها.

5– أن يكون وقوع النسكين عن شخص واحد.

6 – أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

والتمتع بهذه الصورة والشروط جائز للآفاقي بالإجماع، بل استحبه أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، وهم أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو رواية عن أحمد كما قال ابن تيمية، واختاره من الصحابة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، ومن التابعين: الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد كما قال ابن قدامة.

وأما المكي فجمهور الفقهاء يقولون لا يجب عليه تمتع للمكي كالآفاقي لما يلي:

1 - أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة، فأخبر بفضل العمرة وأنها أفضل أعمال الحج، فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل بلا دليل، لا سيما وقد جاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، وهذه نصوص عامة يدخل فيها أهل مكة وغيرهم.

2- إذنه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم بعد الحج، وقوله لها: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"، فدل ذلك على أن كثرة ثواب العبادة وفضلها تكون بكثرة النصب والنفقة، مع ما في هذا الحديث من مشروعية العمرة من مكة، إذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج، لكن جمهور الفقهاء على أن المتمتع المكي لا يجب عليه دم التمتع.

هذا والله أعلم والحمد الله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

All praise is due to Allah ,and may the peace and blessing of Allah be upon his last prophet and messenger Mohamed and upon his family, friends and those who follow him

Tamattu is for one who assumes ihram for umra during Hajj months .After his umra he cuts his hair and he is released from ihram and all its restrictions and can enjoy wearing his clothes and also enjoy his women in addition to all the other things which were forbidden during ihram for umra and were allowed after finishing it and till the ihram for Hajj.

The feature of Tamattu: Those who have umra during Hajj months then stay in Makkah till Hajj are Motamatta if they do Hajj in the same year .They have to sacrifice an animal . If They couldn't they must fast three days during Hajj and seven days when they return back home . This was the idea of all scientists .

To be motamatta there are conditions if these conditions were found then you have to sacrifice an animal . According to the majority of the scientists of Fakkh these conditions are six :

1- To have ihram for umra from the meequt during Hajj months .

2- To have both Hajj and umra in one year .

3- To have Hajj and umra in one journey and not to return home after doing the umra and before the Hajj.

4- Having your umra before the Hajj and not to have ihram for Hajj until you finish your umra .

5- The person w ho will do the umra must be the same one who will do the Hajj.

You shouldn't be a Makki or someone who lives in Makkah .

Tamattu in these conditions and characteristics is allowed and accepted by 1:1 Fakh people and all the others . It was also admired by the people of Makkah and Bani Has hem , Hadcs scientists: the

closest persons to the prophet (PBUH).It is one of the two ways of El Shafaa and it is the w ords of Ahmed as Ibn Taymya said . It was also chosen by the prophets friends such as: Ibn Omr , Ibn Abas ,Ibn El zubir ,Asha and also from the followers such as: El Hassan ,Ataa,tawos,Megahed. Katada also do it.

As for the people of Makkah , the majority of the people of Fekh say that they shouldn't have to choose Tamattu as their kind of Hajj.This is also what El Afaky said ,as follow :

His order(PBUH) to his his friends who didn't bring sacrifices to get rid of their ihram for Hajj and to do it for umra as it the best thing in Hajj . It is not allowed to prevent the people of Makkah from this honor without an evidence . On the other hand the Sona encourages doing umra and indicates that all sins between two umras are omitted These are general texts that include the people of Makkah and others.

Ilis permission (PBUH) to Asha to do umra from El Tanaem and his words to her you will have payment the as you do an effort .This hades indicates that it is allowed to do umra from Makkah . If it allowed for the people of Makkah to do umra then it will be allowed for him to be motamatta as he join umra and Hajj.

The majority of the people of fekh say that the motamatta of Makkah doesn’t have to sacrifice .

In conclusion , Allah knows the best .Thanks to Allah and peace be upon his prophet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد الله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ)(1). **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** (2).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (3) *.

أما بعد: فقد سبق أن كتبت بحثا في عمرة المكي (دراسة فقهية مقارنة)، وهذا بحث آخر يتلوه ويعد امتداد له، سميته: تمتع المكي (دراسة فقهية مقارنة).

واخترت عنوان هذا البحث لأنه متمم ومكمل للبحث السابق المشار إليه آنفا، ولأن بين العمرة والتمتع ارتباط وثيق، حيث إن العمرة جزء من التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج.

وهو يتألف من فصلين:

1 / الفصل الأول: في معنى التمتع لغة وشرعا، وصورته، وشروطه.

2 / الفصل الثاني: حكم تمتع المكي.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

1- رجعت بالنسبة لتعريف التمتع لغة وشرعا إلى الكتب المتخصصة في ذلك.

2- وكذلك صنعت في صورة التمتع.

3 - كما ذكرت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث وخرجتها من مظانها ودرست أسانيدها وحكمت عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف، مستعينا في ذلك بكتب الجرح والتعديل وأقوال ابن حجر في تقريب التهذيب، وبتهذيب الكمال للمزي وتهذيب التهذيب لابن حجر للتأكد من الرواة إذا ذكروا بأسماء مشتركة بينهم ولم يذكر نسبهم كيونس هل هو ابن عبيد البصري أو غيره...

4- وفي شروط التمتع وحكمه ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم ونقلتها من كتبهم المعتمدة، ورجحت منها ما يدعمه الدليل الصحيح.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وأتباعه المقتدين به إلى يوم الدين.

الفصل الأول: في معنى التمتع في الحج، وصورته، وشروطه.

يتألف هذا الفصل من مبحثين: الأول: في معنى التمتع لغة، والثاني في صورته وشروطه.

1 / المبحث الأول: في معنى التمتع لغة وشرعا وسبب تسميته:

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول في معنى التمتع لغة، والثاني في معنى التمتع شرعا، والثالث في سبب تسميته.

المطلب الأول: معنى التمتع لغة:

قال ابن فارس: الميم والتاء والعين [متع] أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، منه استمتعت بالشيء (4).

وقال الجوهري: تمتعت بكذا، واستمتعت به، بمعنى [واحد]، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ونكاح الحج، لأنه انتفاع (5).

وقال الفيومي: المتعة اسم التمتع. ومنه متعة الحج، ومتعة الطلاق ونكاح المتعة وهو المؤقت العقد (6) (7) (8).

وقال ابن سيدة: المتعة ضم العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع، حكاه العيني (9).

المطلب الثاني: معنى التمتع شرعا :

المراد بالتمتع الشرعي هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**﴾ (10)، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون جواز العمرة في أشهر الحج، بل كانوا يرونها من أفجر الفجور، ومن أكبر الكبائر، فأجازها الإسلام (11).

وقد عرَّف الجرجاني التمتع بقوله: وهو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة، من غير أن يلم بأهله (12) إلماما صحيحا، فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إلمامه وبطل تمتعه، فقوله: "من غير أن يلم": ذكر الملزوم وأراد اللازم، وهو بطلان التمتع، فأما إذا ساق الهدي فلا يكون إلماما صحيحا ،لأنه لا يجوز له التحلل، فيكون عوده واجبا فلا يكون إلمامه صحيحا، فإذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعا (13).

المطلب الثالث: سبب تسمية التمتع:

إذا قيل: لماذا سمي التمتع تمتعا ؟ فالجواب :

قال عطاء: "سميت متعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب".

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (14).

2 / المبحث الثاني: في صورة التمتع وشروطه:

يتألف هذا المبحث من مطلبين: الأول: في صورة التمتع، والثاني: في شروطه.

(1) المطلب الأول: صورة التمتع:

قال القرطبي: والتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها، (وهي القران الذي هو في معنى التمتع عند جماعة من الفقهاء، وفسخ الحج في عمرة، وتمتع المحصر) (15).

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**..) وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج (16).

وهو المقصود في بحثنا، لذا نقتصر على ذكره دون غيره من أوجه التمتع المختلف فيها.

قال ابن عبد البر: التمتع المعروف عند جماعة العلماء هو ما أورده مالك في موطئه قال:

[حدثنا] عبد الله بن دينار قال [سمعت] عبد الله بن عمر يقول: "من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع [من منى]".

أخرجه مالك في الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، والزيادة في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني.

ولفظ رواية محمد بن الحسن: ".. أو ذي الحجة، فقد استمتع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا"(17).

ومثله لفظ رواية أبي مصعب الزبيري غير أنه قال: ".. أو ذي الحجة قبل الحج.. "، ولعل رواية ابن حزم من طريق أبي مصعب لأن لفظهما واحد (18).

وأخرج مالك عن يحي بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن المسيب مثل أثر ابن عمر كما في موطئه برواية يحي بن يحي، ورواية أبي مصعب الزبيري، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، زاد هذا الأخير: "..، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع" (19).

قلت: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب بسند ضعيف (20)، وعطاء بن أبي رباح (21)، والنخعي (22)، وسعيد بن جبير (23) بأسانيد صحيحة، وعطاء وطاوس ومجاهد بإسناد واحد وهو ضعيف (24).

وروى ذلك عن أيضا ابن عمر مقرونا بسعيد بن المسيب بسند صحيح (25).

وقال ابن عبد البر: ما ذكر مالك عن ابن عمر هو مجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله ومن ذلك قوله: "إن حج" يعني في عامه ذلك، ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء الميقات إلى سائر الآفاق، فإذا كان كذلك وطاف بعمرة الله وسعى لها في أشهر الحج، بعد أن يكون كما قاله ابن عمر في أشهر الحج، وحال من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء (26).

وذكر القرطبي نحوه ثم قال: فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة (27).

وحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضا (28).

(2) المطلب الثاني: شروط التمتع:

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم (29).

للمتمتع شروط لا يكون متمتعا إلا باجتماعها فيه، فإذا اجتمعت فيه وجب عليه دم التمتع إجماعا لقوله تعالى: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ**

الحَرَامِ..)، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، وحل له ما لا يجوز للمحرم فعله بعد انتهائه من العمرة في أشهر الحج ومتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعا (30).

وهذه الشروط ستة عند جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن حجر والعيني (31)، وهي كالتالي:

1 / الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج:

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج أن لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين:

أحدهما عن طاوس قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع، أخرجه عبد الرزاق (32).

والثاني: عن الحسن البصري قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة.

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين (33).

وقال النووي: لو أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الجصاص اتفاق السلف والخلف على ذلك كما في الشرط الثاني (34).

2 / الشرط الثاني: أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج في عام واحد:

قال ابن قدامة: فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع، لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج والجمهور على خلاف هذا، لقوله تعالى: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**)، وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر (35).

قلت: أثر الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (36).

وقال الجصاص: اتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون متمتعا بأن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك، ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها، وحج في عام قابل أنه غير متمتع، ولا هدي عليه (37).

3 / **الشرط الثالث**: **أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد**:

قال الجصاص: لو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فإنه ليس بمتمتع عند عامة الفقهاء، وقال الحسن هو متمتع رجع إلى بلده أو لم يرجع (38).

وذكر ابن قدامة نحوه، وزاد: واختار ابن المنذر قول الحسن لعموم قوله تعالى: (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**) (39).

وذكر القرطبي نحوه أيضا، وزاد: قال ابن المنذر: وحجته ظاهر الآية، ولم يستثن الله عز وجل: راجعا إلى أهله أو غير راجع، ولو كان الله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيَّنه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن (40).

قلت: وإليه ذهب ابن حزم (41).

واستدل الجمهور بالآثار السابقة المروية عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاهد بإسناد واحد وهو ضعيف، وأصح منه أثر عمر بن الخطاب، وباقي أسانيد الآثار الأخرى صحيحة كما سبق ذكر ذلك مع التخريج والحكم على الأسانيد في صورة التمتع من المبحث الثاني من الفصل الأول (42).

واستدل ابن حزم على– قوله الموافق لقول الحسن الذي اختاره ابن المنذر:

بما رواه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري بإسناد واحد ظاهره الصحة أنهما قالا. في المتمتع –: " عليه الهدي وإن رجع إلى بلاده "(43).

والراجح في هذه المسألة الخلافية التفصيل على النحو التالي:

أ / المتمتع إذا رجع إلى بلده بعد أداء العمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بمتمتع بل هو مفرد ولا دم عليه، وذلك للآثار السابقة المروية عن عمر وابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي، وعطاء وطاوس ومجاهد ولأنه قول الجمهور.

لكن إذا عاد إلى مكة واعتمر ثانية في أشهر الحج وتحلل قبل الحج ثم حج من عامه فهو متمتع لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج في عام واحد وبغير إلمام إلى بلده وأهله.

ب/ وأما إذا خرج المتمتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف أو المدينة للزيارة أو لحاجة، فلا بأس بذلك لما يلي:

فعن يزيد (ابن صهيب) الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج، ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج؟ فقال ابن عباس: "عليهم الهدي" أخرجه عبد الرزاق (44) وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة بلفظ: "أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال: "إنهم متمتعون" (45) وإسناده حسن.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية سابقا رحمه الله بقوله:... لأن الخروج لابد أن يقع من الناس لكثرتهم وتنوع الحاجات، ولما لم ينههم الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر، علم أن خروجهم إلى جدة وأشباهها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج (46).

4/ **الشرط الرابع**: **أن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى يحل منها باتفاق المذاهب الأربعة**:

قال ابن قدامة: فإذا أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذين كان معهم الهدي من أصحابه، فهذا يصير قارنا، ولا يلزمه دم المتعة لكن عليه دم القران لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين (47).

وقال أيضا: وإن حرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع، عليه دم، نص عليه أحمد (48).

وحكى المرداوي هذا القول عن ابن قدامة وعن الشارح (49)، (50).

5 / **الشرط الخامس**: **وقوع النسكين**: **العمرة والحج عن شخص واحد**:

اشترط ذلك الحنفية كما ذكر العيني، والمالكية في الأشهر عندهم حكاه ابن الحاجب، والشافعية في وجه مشهور كما حكاه الخضري، وصاحب التلخيص من الحنابلة لأنه قال: إن كان عن شخصين فلا تمتع لأنه لم يختلف أصحابنا أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات إن كان عن غير الأول.

ولم يشترط ذلك جمهور الشافعية في الوجه الثاني المشهور كما حكاه النووي، وقال: هو المذهب، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وخليل في مناسكه وابن عرفة من المالكية (51).

وعلى هذا القول الثاني، لو اعتمر لنفسه وحج عن غيره، أو عكسه ، أو فعال ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة، ذكره المرداوي (52).

6 / **الشرط السادس**: **أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**:

وذلك لقوله تعالى: (**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**) (53).

قال ابن حجر: قوله تعالى: (ذلك): إشارة إلى التمتع على مذهب ابن عباس وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع هو الفدية، فلا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة (54).

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام (55).

وهذا شرط في وجوب دم التمتع على الآفاقي إجماعا (56).

وقال ابن قدامة في موضع آخر: وهذا الشرط شرط لوجوب الدم، وليس بشرط كونه متمتعا فإن متعة المكي صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي، وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم، لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه (57).

هذه الشروط هي التي ذكرها جمهور الفقهاء كما قال ابن حجر والعيني (58)

7 / **وهناك شرط سابع وهو نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها**:

هذا الشرط ذكره الشافعية والحنابلة على النحو التالي:

قال النووي: في اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أي الشيرازي في المهذب) بدليلهما، أصحهما لا يشترط كما لا يشترط في القران (59).

قال ابن قدامة: ذكر القاضي (أي أبي يعلى) (وأكثر الأصحاب) أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع (وهو الأصح كما في الرعاية الكبرى، والأظهر كما في الصغرى والحاويين)، وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع (60) مخالف لهذا القول، ولأنه قد حصل له الترف بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى (61) (وإليه ذهب الشارح وقدمه في المحرر والفائق) (62).

الفصل الثاني: في حكم تمتع المكي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول: تمهيد في حكم التمتع، والثاني: في حكم تمتع المكي.

المبحث الأول: تمهيد في حكم التمتع للآفاقي

التمتع هو أحد أنساك الحج الثلاثة الجائزة بإجماع العلماء، وهي: الإفراد، والتمتع، والقران (63).

واختلفوا في التمتع هل هو واجب أم مستحب على النحو التالي:

القول الأول: وجوب التمتع:

وبه قال طائفة من أهل الحديث والظاهرية كابن حزم وغيره وهو مذهب أهل الشيعة أيضا.

القول الثاني: استحباب التمتع:

ذكر ذلك ابن تيمية وقال: "وإليه ذهب أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، فاستحبها علماء سنته وأهل بيته وأهل بلدته التي يقوم بها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولي الشافعي" [وهو قول أحمد في رواية حرب وابنه صالح] (64).

قلت: وممن اختار واستحب المتعة: ابن عمر وابن عباس وأبو العالية وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

ففي صحيح البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبي جمرة – هو نصر بن عمران الضبعي. قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها (65).

وروى أحمد بن حنبل من طريق عبد الرزاق بإسناده عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها..، وكان ابن عباس يأمر بها.. (66)، وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن مالك بن دينار قال: "سألت ثمانية نفر عن المتعة كلهم أمرني بها: الحسن وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم"، وإسناده حسن (67).

وروى أيضا بإسناده عن شعيب بن الحبحاب قال: "أمرني أبو العالية بمتعة الحج"، وإسناده صحيح (68).

وقال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: "أنا أختار في الحج التمتع، قال: وقال ابن عباس: هي واجبة (69) (أي المتعة).

وقال ابن قدامة: اختار أمامنا التمتع، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي (70).

وأما الدم المترتب على التمتع وكذا القران فهو دم نسك شكرا لنعمة الله عند الحنفية والحنابلة والظاهرية خلافا للشافعية فهو عندهم دم جبران، وعند المالكية هو دم هدي(71).

المبحث الثاني: **في حكم تمتع المكي**

اختلف العلماء في حكم تمتع المكي كالتالي:

قال العيني: وعند الشافعي وأحمد، ومالك وداود أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وقال أبو حنيفة، يكره له التمتع والقران فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبران، وهما في حق الأفقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا (72) .

لكن عند التحقيق وجدنا أن في المسألة خمسة أقوال:

1 / القول الأول: ليس على المكي متعة وإن تمتع جاز، وليس عليه دم :

وهو قول الجمهور وهو أن المكي ليس عليه متعة، وإن تمتع جاز له ذلك، وليس عليه دم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية أكثر أصحابه وداود وابن حزم من الظاهرية، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية محمد بن الحسن وبه أخذ.

قال مالك في رواية ابن القاسم: فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه (73).

وقال ابن أبي زيد القيرواني: ليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران، زاد الأبي شارح الرسالة: اتفاقا (74) [أي داخل المذهب].

وقال الشافعي: وإذا جاوز المكي ميقاتا، أتى عليه يريد حجا أو عمرة، ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق، فإن قال قائل: وكيف قلت هذا في المكي، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل: لأن الله عز وجل قال: {**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**} (75)

قال النووي: مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قطع الجمهور (76).

وقال ابن قدامة: وقد نقل عن أحمد: " ليس على أهل مكة عمرة، ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة لهم لا عليهم، فيتعين حمله على ما ذكرناه (77).

وقال المرداوي: إن المتعة تصح من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقله جماعة عن أحمد كالأفراد، ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة قال القاضي و المصنف والشارح وغيرهم: معناه: ليس عليهم دم متعة (78).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد [ابن أبي سليمان] عن إبراهيم [النخعي] في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، قال: " ليس عليه هدي بتمتعه " قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لقوله الله تعالى: [**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**] (79).

2 / القول الثاني: ليس على المكي متعة، وان تمتع فعليه دم إذا خرج من الميقات:

وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وأحمد.

قال طاوس: " إذا خرج المكي إلى وقت (80)، فتمتع فعليه الهدي.

أخرجه ابن أبي شيبة (81).

وقال طاوس في رواية أخرى: " ليس على أهل مكة متعة " ثم قرأ: { **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**}، فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس .

أخرجه ابن أبي شيبة (82).

وقريب منه، قول أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم – سأله عن رجل تمتع من مكة –: " لا تكون متعة حتى يخرج إلى الميقات، فإذا خرج إلى التنعيم لم يكن متمتعا حتى يخرج إلى ميقاته " (83).

وسأله أيضا هل على المكي إحصار ؟ فقال: " لا...، وقال أذهب إلى قول عمرو بن دينار: " لا تكون متعة إلا من المؤقت " (84) (85).

3 / القول الثالث: يستحب التمتع للمكي، وليس عليه دم :

وهو قول ابن حزم الظاهري.

جاء في المحلى ما نصه: وأما قولنا: ومن كان أهله ساكنين في الحرم، فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم، وهو محسن في تمتعه (86).

4 / القول الرابع: يكره التمتع للمكي، وإن تمتع فعليه دم جبران وجناية وكفارة لإساءته وذنبه، ولا يأكل منه:

وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية [وأصحابه إلا محمد بن الحسن] (87).

قال البابرتي: أهل مكة ومن كان دون الميقات لا تمتع لهم ولا قران عند أبي حنيفة وأصحابه (88).

وقال الجصاص: وهو قول أصحابنا وإن قرن أو تمتع فهو مخطئ وعليه دم ولا يأكل منه لأنه دم جناية (89) ؛ وقال الكاساني نحوه وزاد: كفارة للذنب (0 9).

5 / القول الخامس: لا يصح التمتع للمكي :

قال المرداوي: وذكر ابن عقيل رواية [عن احمد]: لا تصح المتعة منهم (91)

الراجح في حكم تمتع المكي :

الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس على المكي تمتع، وإن تمتع فليس عليه دم.

قلت: بل يستحب التمتع للمكي كالآفاقي سواء بسواء، وذلك لما يلي:

1- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو أني استقبلت من أمري استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم معه هدي فليحل ولجعلها عمرة"(92).

فأخبر صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وجاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم، قاله ابن حزم (93).

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك "(94).

قال النووي: هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة (95).

وأما الدليل على أن المكي لا يجب عليه التمتع، وإن تمتع جاز له ولا يكره، وليس عليه دم فهو ما يفهم من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد، وها هي آثارهم كالتالي:

1- أثر ابن عباس: رواه سعيد بن منصور بسنده إليه رضي الله عنهما بلفظ: " ليس على أهل مكة هدي في المتعة"(96).

2- أثر إبراهيم النخعي: وقد سبق أن رواه محمد بن الحسن الشيباني بإسناد إليه(97).

ورواه أيضا سعيد بن منصور بإسناده إليه، وفيه ضعف لكنه يتقوى بما قبله (98).

3- أثر الحسن البصري: رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح (99).

4- أثر عطاء وطاوس ومجاهد: رواه سعيد بن منصور بإسناده إليهم جميعا، وفيه ضعف (100).

4- مكرر. ولأثر عطاء متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (101).

5- ولأثر مجاهد متابع عند ابن أبي شيبة يتقوى به (102).

6- ولأثر طاوس متابع عند ابن أبي شيبة بسند صحيح (103)، وعند الطبري بسند حسن (104).

فهذا الصحابي الجليل عبد لله بن عباس رضي الله عنهما، وهؤلاء التابعون الخمسة الثقات: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، كلهم أفتوا بأنه: " ليس على أهل مكة هدي في المتعة ".

وثبوت ذلك عنهم فيه متمسك لمن يقول بجواز المتعة لأهل مكة مع عدم و جوب الدم عليهم ؛ وفتواهم هذه مبينة على أنهم لا يوجبون العمرة عليهم.

وقد صرح بعدم وجوب العمرة على أهل مكة ابن عباس وتلميذه عطاء وطاوس، وابن عمر:

1- فعن [طاوس] بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول: " لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي ".

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (105).

2- وعن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: " أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف [بالبيت]، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي، فلا يدخل مكة إلا بإحرام "، فقال: قلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل ؟، قال: بطن الوادي من الحل.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (106).

3- وعن طاوس قال: " ليس على أهل مكة عمرة ".

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (107).

4- وعن ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال عن امرأة صرورة أتعتمر في حجها ؟

قال: نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ".

أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (108)

ومفهوم كلام ابن عمر أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، ومن ثم ليس عليهم متعة، لأن جواز المتعة مبنى على جواز المتعة ؟ وكأنه قال: ليس أهل مكة معنيين بقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المِسْجِدِ الحَرَامِ}، وليس المراد من كلامه عدم جواز العمرة لهم لأنه كان يعتمر من مكة في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما من الجعرانة ومن الجحفة كما سيأتي ذكره بإسناده.

وممن صرح بأنه: " ليس على أهل مكة متعة ":

عروة بن الزبير، وميمون بن مهران، والزهري، وأبو العالية الرياحي، وذلك كالتالي:

1- أثر عروة بن الزبير: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (109).

2- وأثر ميمون بن مهران: رواه ابن أبي شيبة بسند حسن (110).

3- وأثر الزهري: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (111).

4- وعن مجاهد قال: ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (112)

5- وعن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (113)

6- وأثر أبي العالية الرياحي: رواه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف (114).

وقال ابن أبي حاتم عقيب أثر أبي العالية: وروى عن ابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والحسن والزهري ونافع وإبراهيم النخعى وميمون بن مهران أنهم قالوا: " ليس على أهل مكة متعة " (115).

فهؤلاء التابعون وعلى رأسهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كلهم قالوا: " ليس على أهل مكة تمتع " إما تصريحاً أو تلويحاً، وهذا مبنى عندهم على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة على سبيل الوجوب، ومن ثم " ليس عليهم تمتع " لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج.

لكن هذا لا ينفي جواز العمرة والتمتع لأهل مكة كما هو مفهوم من كلامهم الذي ينفي الوجوب فقط، وأيضا فجواز التمتع لأهل مكة مأخوذ من كلام ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد: " ليس على أهل مكة هدي في المتعة " كما سبق ذلك في أول الترجمة .

ومما يؤيد ذلك أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا ينشئون العمرة من مكة بالخروج إلى الحل، ومن ذلك ما يلي:

1- فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما طهرت وطافت: " يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذ ي الحجة ".

أخرجه البخاري ومسلم (116).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية العمرة من مكة كما ذكر ذلك ابن حجر (117).

وقال ابن تيمية: العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على ذلك (118).

وحكى ابن عبد البر وابن القطان وابن هبيرة الإجماع على ذلك (119).

وقال شمس الدين بن قدامة وابن مفلح: من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، وكان ميقاتا له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره (120).

2- وعن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، أخرجه (بن أبي شيبة بإسناد صحيح(121)

3- وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (122).

4- وعن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح (123).

5- وعن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (124).

6- وعن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، أخرجه مالك بإسناد صحيح (125).

7- وعن ابن جريج قال: سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر الزبير حين هدم الكعبة – في حديث طويل جاء فيه -: فلم فرغ من بنائها.. قال: " من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم "، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا الله "، أخرجه الأزرقي بإسناد حسن (126).

8- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم، رواه صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه بإسناد ضعيف، لكنه حسن لغيره (127).

9- وعن بعض ولد أنس بن مالك قال: " كنا مع أنس بن مالك في مكة، فكان إذا حمم رأسه خرج [إلى التنعيم] فاعتمر "، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والفاكهي (128).

10- وعن سعيد بن المسيب: " في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل؟ قال: من التنعيم "، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (129).

11- وعن عطاء بن أبي رباح: " أنه قال في عمرة التنعيم: هي عمرة تامة "، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح(130).

12- وعن سفيان [بن عيينة] قال: " رأيت ابن شهاب [الزهري] اعتمر في المحرم (131) من الجعرانة "، أخرجه الفاكهي بإسناد حسن (132).

13- وعن ابن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد " أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة "، أخرجه (بن أبي شيبة بإسناد حسن (133).

14- وعن إبراهيم النخعي قال: " أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون بالحج من مكانهم "، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (134).

15- وعن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: " رأيت عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير الداري وأناس من القراء إذا كانت ليلة سبع عشرين من رمضان خرجوا إلى التنعيم واعتمروا من حيث اعتمرت عائشة، وقال: ثم رأيتهم تركوا ذلك لما كبروا "، أخرجه الأزرقي بإسناد يحتمل التحسين (135).

وجميع هذه الآثار عن الصحابة والتابعين معظم أسانيدها صحيحة أو حسنة أو ضعيفة لكن لها ما يقويها بالقول أو الفعل أو أنها تحتمل التحسين. وهي تدل على أن منهم من اعتمر بالخروج من مكة إلى التنعيم أو الجعرانة أو أبعد من ذلك، ومنهم من أفتى بجواز العمرة للمكي أو من كان في حكمه من الوافدين إلى مكة.

ولو لم يكونوا يعلمون أن العمرة من مكة مجزئة بل مستحبة، لما فعلوها ولما أفتوا بها.

ومن الأدلة على استحباب العمرة من مكة أن العمرة عبادة، والعبادة إما واجبة أو مستحبة، ولا شك أن فعل الواجب أو المستحب يثاب عليه فاعله.

ويتلخص مما سبق أن العمرة جائزة لأهل مكة، وإذا كانت جائزة لهم فكذلك يجوز لهم التمتع، لأن التمتع ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج، وإذا تمتعوا فليس عليهم دم التمتع كما ثبت ذلك عن

ابن عباس رضي الله عنهما وخمسة من التابعين وهم: إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد حيث أنهم قالوا: "ليس على أهل مكة هدي في المتعة " (136)، وكما قال جمهور العلماء من الفقهاء مستدلين بأن لفظ الإشارة "ذلك " في قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ} ، راجع إلى حكم التمتع وهو الهدي، وأنه بذلك لا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة في أشهر الحج ثم حجوا في عامهم كما حكاه ابن حجر (137).

كما يتلخص مما سبق أيضا أن العمرة لأهل مكة مستحبة، وبالتالي يكون التمتع مستحب في حقهم، لأن العمرة والتمتع من العبادات التي يثاب عليها فاعلها، وأن الثواب في ذلك يكون بحسب النصب والنفقة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لها في العمرة من التنعيم بعد الحج قال لها: "... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك "، وهو حديث متفق عليه كما تقدم.

وذلك بالإضافة إلى ما دلت عليه السنة من الترغيب في العمرة في أشهر الحج لمن أهل بالحجو لم يسق الهدي معه كما جاء في حديث جابر المتقدم الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج، كما أن السنة جاءت بالحض على العمرة أنها كفارة لما بينها وبين العمرة التي تليها، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم كما سبق ذكره (136)

فلا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

نذكر فيما يلي النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1 - التمتع الشرعي هو المراد بقوله: (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ) (البقرة: 196)، والتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج هو الانتفاع بها المتمثل في الاستمتاع بالنساء والثياب وغير ذلك مما كان محرما على المتمتع بعد الإحرام بالعمرة وأبيح له بعد الانتهاء منها وقبل الإحرام بالحج.

2- التمتع كان في الجاهلية يعتبر من أفجر الفجور وأكبر الكبائر، فلما جاء الإسلام أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي وصفها جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، وذلك مخالفة لأصحاب الجاهلية.

3- وصورة التمتع أن يعتمر المتمتع في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يدركه، فإن حج من عامه كان متمتعا ووجب عليه دم التمتع لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ} [البقرة :196)، وذلك بإجماع العلماء.

4- فإذا رجع إلى بلده ثم عاد إلى مكة لأداء الحج فليس بمتمتع، بل هو مفرد.

5- وأما إذا خرج المتمتع إلى غير بلده كذهابه إلى جدة أو الطائف فلا بأس بذلك ويبقي متمتعا.

6- شروط التمتع عند جمهور الفقهاء ستة: أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، وأن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد، وأن يجمع بينهما في سفر واحد ولا يرجع إلى بلده وأهله بعد انتهاء العمرة، وهو ما يسمى بالإلمام، وأن يقدم العمرة على الحج فلا يحرم به حتى ينتهي منها، وأن يكون وقوع النسكين عن شخص واحد، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

7- أجمعوا على جواز التمتع للأفاقي بل استحبه واختاره أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث، وهو اختيار الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية، واختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وجماعة من التابعين.

8- وأما المكي فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب عليه التمتع، وإن تمتع جاز له ذلك وليس عليه دم، لأن ابن عباس وإبراهيم النخعي، والحسين البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد قالوا: " ليس على أهل مكة هدي في المتعة "، ولأن اسم الإشارة في قوله تعالى :{ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ} راجع إلى حكم التمتع وهو الهدي.

9- بل يستحب التمتع للمكي كالآفاقي لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحلوا ويجعلوها عمرة فأخبر بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، ولا يمكن حرمان المكي من هذا الفضل إلا بدليل، ولا دليل، بل جاءت السنة بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما، فيدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تعتمر من التنعيم بعد الحج، وقال لها: "... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك "، فدل لك أن العبادة يكثر ثوابها وفضلها بكثرة النصب والنفقة، مع ما فيه من مشروعية العمرة من مكة، وإذا ثبت جواز العمرة للمكي جاز له التمتع لأنه ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج.

هذا ما تيسر كتابته في تمتع المكي، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات

(1) سورة آل عمران: 1 0 2.

(2) سورة النساء: 1.

(3) سورة الأحزاب: 0 7، 71.

انظر خطبة الحاجة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط1397/3هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(4) معجم مقاييس اللغة 293/5.

(5) الصحاح تاج اللغة وتاج العربية 1282/3.

(6) المصباح المنير 562/2.

(7) نكاح المتعة هو الاستمتاع بالمرأة على كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا شيئا مسمى، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بنكاح كما قاله عطاء بن أبي رباح، رواه الأزهري من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عنه كما في تهذيب اللغة 293/2.

(8) أبيح نكاح المتعة في صدر الإسلام لمن اضطر إليه كالحال في الغزو، والسفر، ثم استقر الأمر على نسخه وتحريمه باتفاق علماء الأمصار من أهل الفقه والحديث والنظر إلا الشيعة الروافض [منهم الأمامية المتمركزة الآن في إيران]، لحديث [عبد الرحمن] بن أبي عمرة الأنصاري قال: " إنها [أي المتعة] كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " أخرجه مسلم ح -27- (06 4 1)، ولحديث بن سبرة بن معبد قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها "، وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا وقال إنها حرام من يومكم هذا [أي في حجة الوداع] إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه.

أخرجهما مسلم ح – 22 و 28 (1406)، والزيادة لابن ماجة في سننه ح(1962).

وأما قول الرافضة الأمامية فهو مردود فيها بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الزجاج قي قوله تعالى :(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (النساء: 24) وقال: أجمع أهل العلم أن المتعة حرام، قلت: وحكى هذا الإجماع جمع من العلماء المقصود بالآية الإحصان لا السفاح كما ذهبت إليه الرافضة، وقد اتخذت الرافضة نكاح المتعة المحرم دينا تتعبد الله به، وتدعو إليه الشباب من الذكور والإناث وتحسنه لهم، بغية مخالفة جمهور المسلمين وعامة أهل السنة والجماعة، وجر شبابهم إلى الزنا وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة من وجود أولا الزنا بكثرة في كل مكان لا راعي لهم ولا مؤدب، واستندوا في ذلك إلى ما نسبوه إلى الإمام جعفر الصادق زورا وبهتانا من قوله: " الرشد في خلافهم " لكن يعارضه ما رواه عنه البيهقي 207/7 بإسناد حسن أنه سئل عن المتعة فقال: (هي الزنا بعينه). انظر تهذيب اللغة للأزهري 293/2 والاستذكار لابن عبد البر 5 / 08 5 وأحكام القران للجصاص 3 / 03 1 والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص331 والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 131/2 والمحلى لابن حزم 141/11، 142 ومجموع فتاوى (بن تيمية 32/07 1 وفتح البارئ لابن حجر 173/9 والشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص 112،111

(9) عمدة القاري للعيني 32/8.

(10) سورة البقرة: 196

(11) بدائع الصنائع للكاساني 1192/3 والمغني لابن قدامة 89/5 والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 292/4 وشرح مسلم للنووي 166/8 والجامع لأحكام القران للقرطبي 393/3.

(12) قال الفيومي في المصباح المنير 559/2: ألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم والمراد هنا أنه إذا عاد المعتمر من عمرته إلى بلده في أشهر الحج قبل أداء الحج لم يكن متمتعا.

(13) التعريفات للجرجاني ص 66.

(14) مصنف ابن أبي شيبة 113/4 عن وكيع [ابن الجراح] عن سفيان [الثوري أو ابن عيينة] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء [بن أبي رباح]، وكلهم ثقات كما في التقريب ص 581، 244 أو 45 2، 363، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(15) الجامع لأحكام القرآن 2/ 390، 391 والزيادة من الاستذكار 93/4

(16) الجامع لأحكام القرآن 391/2.

(17) موطأ مالك برواية يحي بن يحي 344/1 وبرواية محمد بن الحسن ص152 والزيادة له وإسناده صحيح، وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر ثقة كما في التقريب ص 302.

(18) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزبيري 438/1 والمحلى لابن حزم 221/7

(19) موطأ مالك برواية يحي بن يحي 345/1 وبرواية أبي مصعب الزبيري 438/1 وبرواية محمد بن الحسن ص 153 وإسناده صحيح، ويحي بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت كما في التقريب ص 591.

(20) أخرجه ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) من مصنفه ص 124 ومن طريقه ابن حزم في المحلى 7/ 219 عن وكيع [بن الجراح] عن العمري [وهو عبد الله بن عمر بن حفص كما في تهذيب الكمال للمزي 465/30] عن نافع [مولي ابن عمر] عن ابن عمر، والعمري ضعيف وباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص 581، 314، 559 فالإسناد ضعيف من أجل العمري.

(21) ابن أبي شيبة ص125 عن حفص [بن غياث] عن أشعث [بن أبي الشعثاء] وعبد الملك [بن أبي سليمان] وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير عبد الملك فهو صدوق له أوهام لكن جاء مقرونا بأشعث بن أبي الشعثاء الثقة كما في التقريب ص 173,113,363

(22) ابن أبي شيبة ص 125 عن هشيم [بن بشير] عن مغيرة [بن مقسم] وهما ثقتان كما في التقريب ص 574 ن 543 فالإسناد صحيح.

(23) ابن أبي شيبة ص 125 عن هشيم بن أبي بشر [بيان بن بشر] وهما ثقتان كما في التقريب ص 574، 234 فالإسناد صحيح.

(24) ابن أبي شيبة ص 125 عن حفص عن ليث [بن أبي سليم] وهو ضعيف.

(25) ابن حزم في المحلى 220/1 من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وحفص بن غياث، قال حفص عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ورجاله ثقات كما سبق فالأثر صحيح.

(26) الاستذكار 93/4 وانظر بداية المجتهد لابن رشد 243/1.

(27) الجامع لأحكام القرآن 391/2 وانظر البحر المحيط 2 / 77.

(28) إجماع ابن المنذر ص 64، وانظر المغني لابن قدامة 351/5 والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 263/1 والمجموع للنووي 148/7، 149.

(29) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني 358/5 وصاحب الشرح الكبير 179/8، 180 ونقل الإجماع على ذلك القرطبي أيضا كما في الجامع لأحكام القران 397/2.

(30) المبدع شرح المقنع لابن قدامة تأليف ابن مفلح 124/3 وبدائع الصنائع 102/3 والجامع لأحكام القرآن 391/2، 395 والمجموع 7 / 162 والمغني 351/1.

(31) فتح الباريء لابن حجر 3 / 35 4 وعمدة القاري للعيني 44/8.

(32) أخرجه عبد الرزاق كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى 219/7 وذلك عن سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه وإسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا كما في التقريب ص 464.

(33) المغني على الخرقي لابن قدامة 353/5 والشرح الكبير 171/8، 172 وانظر بدائع الصنائع 1193/3 والجامع لأحكام القران 391/2 وبداية المجتهد لابن رشد 244/1 وحاشية ابن عابدين 561/3.

(34) المجموع للنووي 154/7، انظر هـ(37).

(35) المغني 353/5.

(36) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء الرابع ص 126 عن هشيم [بن بشير] عن يونس [بن عبيد] عن الحسن بلفظ: " من اعتمر في أشهر الحج من عامه فهو متمتع " وهشيم ويونس ثقتان كما في التقريب ص 574، 613 فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(37) أحكام القرآن 1 /359 وانظر الجامع لأحكام القرآن 391/2 وفتح البارئ 435/3 وعمدة القاري 44/8 وبداية المجتهد 243/1، 244 وحاشية ابن عابدين 562/3.

(38) أحكام القرآن 359/1 ونظر شرح الزرقاوي على موطأ مالك 1 /267 والمجموع للنووي 155/7 وبدائع الصنائع الكاساني 3 / 1195 وحاشية ابن عابدين 562/3، ولنظر تخريج أثر الحسن البصري ودرجته في هـ (36).

(39) المغني 354/5 وانظر الشرح الكبير 173/8، 174.

(40) الجامع لأحكام القرآن 2 / 396.

(41) المحلى 218/7.

(42) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

(43) المحلى لابن حزم 222/7 من طريق سعيد بن منصور عن هشيم [بن بشير] وأبي عوانة [الوضاح بن عبد الله]، قال أبو عوانة عن قتادة عن ابن المسيب، وقال هشيم عن يونس [بن عبيد] عن الحسن، ورجاله كلهم ثقات كما في التقريب ص574، 580 ، 613 [إن كان يونس هو بن

عبيد البصري، ثم وجت المزي ذكره في تهذيب الكمال 275/30 من شيوخ هيثم ولم يذكر يونس آخر غير هذا].

(44) مصنف عبد الرزاق (الجزء المفقود) أثبته ابن حزم في المحلى 222/7 من طريقه عن سيف [بن سفيان] عن يزيد [بن صهيب] الفقير الكوفي وهما ثقتان كما في التقريب ص 262، 06 2.

(45) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) ص 125، 126 عن ابن المبارك عن سفيان ابن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير، وهذا الإسناد فيه تصحيف، والصحيح هكذا: عن [عبد الله كما في تهذيب الكمال للمزي 12/16) بن المبارك عن سفيان [الثوري] عن [عبد الملك كما في تهذيب الكمال 11 / 158] بن أبي سليمان عن عبد الكريم [بن مالك الجزري] عن يزيد الفقير وإسناده حسن لأن عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات كما في التقريب ص 320، 244، 363، 361، 602.

(46) مجموع فتاوى الحج 154/2 وانظر 88/1، 0 9، 92 مختصرا.

(47) المغني 355/5 وانظر الجامع لأحكام القرآن 391/2 وفتح الباريء 435/3 وعمدة القارئ 44/8 والمجموع 149/7 وبداية المجتهد 1 /4 4 2 وحاشية ابن عابدين 562/3.

(48) المغني 358/5.

(49) الشارح هو شمس الدين بن قدامة الذي شرح كتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة.

(50) الإنصاف 175/8 وانظر الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف 8 /180.

(51) المجموع 155/7 والإنصاف 177/8، وجواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح الأبي الأزهري 1 /172، 173 وعمدة القارئ 44/8.

(52) الإنصاف 177/8.

(53) سورة البقرة: 196.

(54) فتح البارئ 435/3 وانظر أضواء البيان للشنقيطي 5 / 132، 133.

(55) المغني 355/5 وانظر الشرح الكبير 176/8.

(56) المغني 351/5 والشرح الكبير 176/8 والإنصاف 170/8 والجامع لأحكام القرآن391/2 والمجموع 162/7

(57) المغني 368/5 وانظر الشرح الكبير 179/8.

(58) فتح البارئ 435/3 وعمدة القارئ 8/ 44.

(59) المجموع 157/7.

(60) المذكور في أول شروط التمتع من قول ابن المنذر وابن عبد البر ص 7 من هذا البحث.

(61) المغني 5 / 358.

(62) الإنصاف 176/8 والزيادة الثانية والثالثة والرابعة للمرداوي، وانظر الشرح الكبير 168/8، 181.

(63) الاستذكار لابن عبد البر 59/4 وشرح مسلم للنووي 134/8 والمغني لابن قدامة 82/5 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 387/2، 390 والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 77/1 والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 150/8 وعمدة القارئ للعيني 33/8، والمجموع 127/7

(64) مجموع الفتاوى 51/26 والزيادة من شرح العمدة له أيضا 44/1 ومسائل أحمد برواية ابنه صالح رقم 556، وانظر المحلى 113/7 ، 114

(65) صحيح البخاري 2 / 52 1 وصحيح مسلم ح (1242).

(66) ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى 26 / 50 وإسناد عبد الرزاق: ثنا معمر [بن راشد] عن الزهري [محمد بن مسلم] عن سالم، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص 541، 506، 226.

(67) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (4) ص228 عن عبد الوهاب الثقفي عن [سعيد] بن أبي عروبة عن مالك بن دينار، وهذا إسناد حسن: عبد الوهاب وابن أبي عروبة ثقتان ومالك صدوق كما في التقريب ص 368، 517،239.

(68) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود الجزء (4) ص 228 عن عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب وهما ثقتان كما في التقريب ص 368، 267، فالإسناد صحيح.

(69) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 441.

(70) المغني 82/5، 83 وانظر الشرح الكبير 151/8 والمجموع 127/7 وفيه أن الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث، وحكاه عنه أبو الطيب والأصحاب.

(71) أحكام القرآن للجصاص 358/1 وبدائع الصنائع للكاساني 1204/3 وعمدة القاري 42/8 والإنصاف للمرداوي 168/8 والإقناع للحجاوي 86/2 وكشاف القناع للبهوتي 480/2 والمجموع للنووي 141/7، 154 وفتح الباريء لابن حجر 3 /428 والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر 349/1 ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني الأبي ص383 والمحلى لابن حزم 216/7.

(72) عمدة القارئ 42/8 وانظر أحكام القرآن للجصاص 358/1 وبدائع الصنائع وشرح العناية على الهداية للبابرتي وشرح فتح القدير لابن الهمام 428/2.

(73) المدونة لسحنون 371/2 وانظر الكافي لابن عبد البر 331/1 وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 130 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 392/2.

(74) رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني للأبي ص 386.

(75) الأم 2/ 144.

(76) المجموع 146/7، 154 وانظر حلية العلماء للشاشي 227/3.

(77) المغني 357/5.

(78) الإنصاف 8 /178 وانظر المبدع لابن مفلح 122/3.

(79) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص 69 وإسناده حسن أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام فقيه مشهور، وشيخه حماد بن أبي سليمان الكوفي فقيه صدوق له أوهام كما في التقريب ص 563، 178.

(80) قوله: " وقت " قال الفيومي في المصباح المنير 667/2: الوقت مقدار الزمن مفروض لأمر ما، والجمع مواقيت وقد استعير الوقت المكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.

(81) مصنف ابن أبي شيبة 42/4 عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [الثوري أو ابن عيينة] عن [عبد الله] بن طاوس عن أبيه، وحاله ثقات كما في التقريب 581، 244 أو 245 ، 308، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(82) مصنف ابن أبي شيبة 89/4 عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس، والأول ثقة، والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص 5 4 2، 572، فالإسناد حسن لكنه صحيح بما قبله إن شاء الله.

(83) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم 1 /145

(84) قوله: " المؤقت " قال الفيومي في المصباح المنير 1/ 667: وقت الله الصلاة أي حدد لها وقتا، ثم قيل لكل شيء محدود: موقوت، وهو " موقت " وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 212/5.

(85) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم 146/1.

(86) المحلى 216/7.

(87) عمدة القارئ 42/8، وشرح العناية على الهداية للبابرتي وشرح فتح القدير لابن الهمام 428/2 وحاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيعلي 48/2 والزيادة [وأصحابه] من شرح العناية وحاشية الشلبي، والزيادة [إلا محمد بن الحسن] قيد على ما أطلقه البابرتي الشلبي وغيرهما.

(88) شرح العناية 428/2.

(89) أحكام القرآن 1 /358.

(90) بدائع الصنائع 1192/3، 1193.

(91) الإنصاف 178/8.

(92) صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح(1218)، 2 /888.

(93) المحلى لابن حزم 216/7، 217.

(94) صحيح البخاري 201/2 وصحيح مسلم ح - 126 - (1211)

(95) شرح النووي لصحيح مسلم 152/8، 153.

(96) المحلى 217/7 وفيه أن ابن حزم رواه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم به...

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه علتين: الأولى ضعف الحجاج، وهو ابن أرطأة شيخ هشيم بن بشير كما في تهذيب التهذيب لابن حجر 196/2، وقال في التقريب ص 152: هو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد دلسه هنا والعلة الثانية: عدم سماع الحكم من مقسم قال في التقريب ص 175: هو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، قال أحمد وغيره: لم يسمع حديث مقسم [انما هو] كتاب إلا خمسة أحاديث، ليس هذا الأثر منها في شيء قاله يحي بن سعيد القطان كما روى ذلك ابن أبي خثيمة في تاريخه عن علي بن المديني عنه وأما مقسم هو ابن

بحرة وهو صدوق يرسل، وهشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب ص هـ 545، 574 وقد صرح بالسماع من الحجاج بن أرطأة فسلم من التدليس، فإسناد هذا الاثر ضعيف لكنه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 87/4 عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس] بن كيسان بمثله، قلت: وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص 245، 421، 281.

ورواه ابن أبي شيبة أيضا 88/4 عن [عبد الله بن] إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: " أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بالإحرام.. "، قلت: إسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص 295، 363.

(97) انظر ص 17 هـ(79).

(98) المحلى 217/7 من طريق سعيد بن منصور نا هشيم [بن بشير] نا المغيرة عن مقسم عن النخعي، وقد سبق أن هشيما ثقة ثبت كثير التدليس وقد صرح هنا بالسماع، والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي وهو ثقة متقن غير أنه كان يدلس ولاسيما عن النخعي كما في التقريب ص 543، 574، وقد دلسه هنا، فالأثر ضعيف لكن يرتقي بما قبله إلى درجة الحسن أو الصحيح إن شاء الله.

(99) المحلى 7 / 217 عن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن وكلاهما ثقة ثبت كما في التقريب ص 574، 613، والأول صرح بالسماع كما سبق، والثاني تلميذ الحسن البصري كما في التهذيب الكمال للمزي 518/32، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(100) المحلى 217/7 من طريق سعيد بن منصور نا وكيع [بن الجراح] عن الحسن بن حي عن ليث [بن أبي سليم] عن عطاء وطاوس ومجاهد جميعا وليث بن أبي سليم صدوق لكنه اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك كما في التقريب ص 464.

(101) مصنف ابن أبي شيبة 42/4عن وكيع عن سفيان عن جابر [بن يزيد الجعفي] عن عطاء به..، ووكيع بن الجراح وسفيان الثوري ثقتان، وجابر الجعفي ضعيف كما في التقريب ص 224، 581، 137، وهو يتقوى بما قبله.

(102) مصنف ابن أبي شيبة 88/4 عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن عبد الرحمن الجرزي] عن مجاهد به.. ، والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة كما في التقريب ص 02 5، 193، وهو يتقوى بما قبله.

(103) مصنف ابن أبي شيبة 89/4 عن يحي بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن [عبد الله] ابن طاوس عن أبيه به...،وإسناده صحيح إن شاء الله ورجاله ثقات كما في التقريب ص 591، 363، 308.

(104) تفسير الطبري ح (3508) عن الحسن بن يحي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به...، وإسناده حسن إن شاء الله، ورجاله ثقات غير الحسن بن يحي فإنه صدوق كما في التقريب ص 164، 354، 541، 308.

(105) مصنف ابن أبي شيبة87/4 عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن [طاوس] بن كيسان عن ابن عباس به وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص245، 421 ، 281.

(106) مصنف ابن أبي شيبة 4 / 88 عن [عبد الله] بن إدريس عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج عن عطاء وعنه عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح إلى عطاء، ابن إدريس وابن جريج ثقتان في التقريب ص 295، 363.

(107) مصنف ابن أبي شيبة 88/4 عن يحي بن آدم عن وهيب [بن خالد] عن [عبد الله] بن طاوس عن أبيه به..، وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في التقريب ص 587، 586، 308.

(108) تفسير ابن أبي حاتم ح(1844) ثني أبي [محمد بن إدريس الرازي] ثنا عبيد الله بن الحارث ب محمد بن زياد عن عبد لمؤمن بن شراعة عن ابن عمر به وهذا إسناد حسن لأن أبا حاتم ثقة

كما في التقريب ص 467 وعبيد الله بن الحارث صدوق وعبد المؤمن بن شراعة ثقة كما في الجرح والتعديل 312/5 و 65/6.

(109) مصنف بن أبي شيبة 89/4 عن وكيع [بن الجراح] عن هشام [بن عروة] عن عروة به...، وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص 581، 573.

(110) مصنف ابن أبي شيبة 89/4 عن عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، وإسناده حسن لأن عمر بن أيوب صدوق له أوهام وجعفر بن برقان صدوق كما في التقريب ص 410، 140.

(111) مصنف ابن أبي شيبة 89/4عن شبابه [بن سوار] عن [محمد بن عبد الرحمن] بن أبي ذئب عن الزهري، وإسناده صحيح لأن شبابة وابن أبي ذئب ثقتان كما في التقريب ص 263، 493.

(112) مصنف ابن أبي شيبة 4/ 88 عن [محمد] بن فضيل [بن غزوان] عن خصيف [بن عبد الرحمن الجزري] به..، والأول صدوق عارف، والثاني صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة كما في التقريب ص 02 5، 193.

(113) مصنف ابن أبي شيبة 89/4 عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير به...، والأول ثقة والثاني صدوق له أوهام كما في التقريب ص 245، 572، لكن تابع هشام بن حجير: عبد الله بن طاوس، كما في مصنف ابن أبي شيبة 89/4 عن يحي بن سعيد [القطان] عن [عبد الملك بن عبد العزيز] بن جريج به ... مثله، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كما في التقريب ص 591، 363، 308.

(114) تفسير ابن أبي حاتم ح (1845) عن عصام بن رواد عن آدم [بن أبي إياس] عن أبي جعفر [الرازي] عن الربيع [بن أنس] عن أبي العالية [الرياحي]، وإسناده ضعيف لأن أبا جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في التقريب ص 629، 05 2.

(115) تفسير ابن أبي حاتم 305/1.

(116) صحيح البخاري 200/2 وصحيح مسلم ح(1213)

(117) فتح الباري شرح صحيح البخاري 606/3.

(118) مجموع فتاوى ابن تيمية 269/26

(119) الاستذكار لابن عبد البر 78/4، 79 والإقناع في مسائل الإجماع لان القطان 1 / 285 والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 275/1.

(120) الشرح الكبير على عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة 278/9، 279 والمبدع شرح المقنع لموفق الدين ابن قدامة تأليف ابن مفلح 3/ 260.

(121) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) ص 126، 127 عن عبدة بن سليمان [الكلابي الكوفي] عن يحي بن سعيد (الأنصاري) عن ابن المسيب به..، وإسناده صحيح رجاله ثقات كما في التقريب ص369، 241، 591.

(122) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) ص115 عن عبدة بن سليمان (الكلابي الكوفي) عن هشام بن عروة عن أبيه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله، رجاله ثقات كما في التقريب ص369، 537، 389.

(123) أخبار مكة للفاكهي ح(2844) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق (بن الهمام) عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عنه به..، وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص 247، 354، 215، 520.

(124) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) ص115 عن (عبد الله) بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عنه به...، وإسناده صحيح إن شاء الله رجاله ثقات كما في التقريب ص 295، 373، 559.

(125) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ح (456) عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة به...، وإسناده صحيح، وهشام بن عروة وأبوه ثقتان كما في التقريب ص 573، 389.

(126) أخبار مكة للأزرقي 201/1، 202 عن جده أحمد بن محمد (بن الوليد بن عقبة) عن سعيد بن سالم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير، وهم جمع غفير ترتفع بهم الجهالة، وجد المؤلف وابن جريج ثقتان وسعيد بن سالم (القداح) صدوق بهم كما في التقريب ص 85، 236، 263ولهذا فالإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

(127) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ح (859) عن حسين (بن الوليد) عن عبد الله ابن المؤمل عن (بن أبي مليكة أعبد الله بن عبيد الله) عن ابن عباس، والأول والثالث ثقتان وعبد الله بن المؤمل ضعيف كما في التقريب ص 169، 325، 321 فالإسناد ضعيف، لكنه حسن بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 87/4 عن ابن عباس قوله: " لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي – أي من الحل، وإسناده صحيح كما سبق ذكره في هـ (105)

(128) مسند الشافعي ص 113 وسعيد بن منصور والزيادة له كما في مجموع فتاوى ابن تيمية 16 /269، والرواية الثانية في أخبار مكة للفاكهي ح(2893) كلهم رووه عن (سفيان) بن عيينة عن أبي الحسين (عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي المكي) وهما ثقتان كما في التقريب ص245،311، وبعض ولد أنس لا تضر جهالة حاله لأنه ابن صحابي يحكي عن أبيه فيبعد أن يكذب عليه أو يهم فيما يروي عنه لكثرة خروج أبيه من مكة إلى الحل، ولهذا فالإسناد صالح يحتمل التحسين إن شاء الله.

(129) مصنف ابن أبي شيبة المقسم المفقود من الجزء (4) ص 115 عن وكيع (بن الجراح) عن هشام الدستوائي عن قتادة، وهم ثقات كما في التقريب ص 581، 573، 453، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(130) أخبار مكة للفاكهي ح (2838) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق (بن الهمام) عن (سفيان) الثوري عن (عبد الملك بن عبد العزيز) بن جريج به..، وكلهم ثقات كما في التقريب ص247، 354، 244، 363، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(131) وعمرة المحرم غالبا ما تكون من مكة ممن يتخلف بها بعد أداء شعيرة الحج، وابن شهاب الزهري مدني سكن الشام ومات به، وهذه العمرة أنشأها من الجعرانة التي ليست ميقات أهل الشام، وتلميذه ابن عيينة كان في الكوفة ثم سكن مكة واستقر فيها، وهو الذي روى قصة الزهري، وروايته أخرجها الفاكهي في أخبار مكة، وقصة الزهري من أخبار مكة، ومعنى ذلك أنه كان في مكة وخرج منها إلى الجعرانة ليأتي بعمرة، والله أعلم.

(132) أخبار مكة للفاكهي ح (2457) عن ابن أبي عمر (محمد بن يحي بن أبي عمر العدني) عن سفيان (بن عيينة) والأول صدوق، والثاني ثقة كما في التقريب ص 245، 513، فالإسناد حسن إن شاء الله.

(133) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (4) ص 128 عن وكيع (بن الجراح) عن سفيان (بن عيينة) عن [عبد الله بن عثمان] بن خثيم (المكي) والأول والثاني ثقتان والثالث صدوق كما في التقريب ص 581 ، 245، 313 فالإسناد حسن إن شاء الله.

(134) مصنف ابن أبي شيبة 87/4 عن وكيع (بن الجراح) عن سفيان (الثوري) عن عن مغيرة (بن مقسم) به...، وكلهم ثقات كما في التقريب ص 581، 244، 543، فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(135) أخبار مكة للأزرقي 2/ 208 عن جده (أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة) عن يحي بن سليم عن ابن خيثم به..، وأخبار مكة للفاكهي ح(2834) عن الحسين بن حريث عن يحي بن سليم عن ابن خيثم به...، وجده الأزرقي والحسين بن حريث ثقتان، ويحي بن سليم وابن خيثم صدوق غير أن الأول سيئ الحفظ كما في التقريب ص 85، 166، 591، 313، فالإسناد صحيح يحتمل التحسين إن شاء الله.

(136) انظر أول الترجيح.

(137) فتح الباري 435/3، وانظر أضواء البيان للشنقيطي 132/5، 133، ومراجع القول الأول المذكورة في هـ(73)، (74)، (75)، (76)، (77)، (78).

المصادر والمراجع

1/ أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط 2/ بدون تاريخ، نشر وطبع دار المصحف، شارع الصنادقية بالأزهر، القاهرة، مصر.

2/ أضواء البيان في إيضاح بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط/ 1408 هـ- 1988م بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة مصر - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

3/ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ط1/1402. 1982م، دار طيبة للنشر بالرياض.

4/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، ط ا/ 1421هـ- 2000 م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط مصورة عن ط/ 1399 بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر

6/ الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 2/ 1419 هـ- 998ام، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

7/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أأأحمد. المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامه والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامه -

بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط / 1419هـ- 1998م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

8/ الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، بتحقيق محمد زهري النجار ط2/ 1393ص – 973ام، بدار المعرفة، بيروت، لبنان.

9/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط/ مطبعة الإمام، شارع قرقول، المنشية، القلعة، بمصر، نشر زكريا علي يوسف.

10/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الأراضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بدون تاريخ.

11/ تفسير ابن أبي حاتم الرازي المسمى التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، ط1/ 1427هـ- 2006م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12/ تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، ط2/ 1403هـ- 983ام، بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

13/ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، بتحقيق محمد عوامة، ط1/ 1406هـ_ 1986م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، لشر دار الرشيد، بحلب، سوريا.

14/ تهذيب التهذيب لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ط968/1ام، بدار صادر، بيروت، لبنان، ط مصورة عن ط1 / 325ا هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

15/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي ثم الكلبي، بتحقيق د/ بشار عواد معروف، ط1/ 1422هـ- 2002م، بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

16/ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق عبد السلام محمد هارون ط/ 384اهـ_ 1964م، بدار القومية العربية للطباعة بميدان الجيش بمصر، ونشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بمصر.

17/ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.

18/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري بتحقيق محمود بن محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر، ط 2/ بدون تاريخ/ مصورة عن ط1/ 1969م، بمطابع المعارف بمصر، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

19/ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

20/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، ط 3/ 1386 هـ- 1966 م، بدار القلم بالقاهرة، مصر.

21/ حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض، ط/ 1423هـ_ 2003 م.

22/ حاشية الشلبي شهاب الدين أحمد على شرح كنز الدقائق للزيعلي، ط 2/ بدار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

23/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد، بتحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم، ط1/ 1400هـ- 1980م، بمؤسسة، بيروت، لبنان، ودار الأرقم بعمان، ا لأردن.

24/ رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد بن عبد الله – المطبوع مع شرحه: الثمر الداني لصالح عبد السميع الأبي الأزهري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

25/ سنن ابن ماجة لأبي محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط /1395هـ – 1975م، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

26/ شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي، ط2 / 1392هـ – 1972م، بدار ا لفكر، بيروت، لبنان.

27/ شرح عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي – قسم مناسك الحج والعمرة ء تأليف ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، دراسة وتحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط1/ 1409 هـ 1988م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض، نشر مكتبة الحرمين بالرياض.

28/ شرح فتح القدير لكما ل الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

29/ شرح موطأ مالك لمحمد الزرقاني، ط/ 1398هـ- 1978م، بدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

30/ شرح العناية على الهداية للمرغيناني تأليف البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود، المطبوع على هامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان بدون تاريخ.

31/الشرح الكبير على المقنع لموفق الدين بن قدامة تأليف شمس الدين بن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1419هـ- 1998م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

32/ الشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والتشيع لموسى الموسوي ط/ 1423 هـ- 2002م، المجلس الإسلامي الأعلى بسانتة مونيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

33/ صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ 1400هـ- 1980م، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

34/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3/ 1404هـ - 984ام، بدار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

35/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد، ط1/ 1392هـ - 972ام، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

36/ فتح البارئ شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط/ 1380هـ بالمطبعة السلفية، شارع الفتح بالروضة، القاهرة، مصر.

37/ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الكلبي محمد بن أحمد ابن محمد جزي الغرناطي، بتحقيق عبد الرحمن بن حسن محمود ط1/ 1405، 1406هـ_ 1985م، معالم الفكر بميدان سيدنا الحسين، الأزهر الشريف، بالقاهرة، مصر.

38/ كتاب الآثار لأبي عبد الله بن الحسن الشيباني، ط1/ 1407هـ- 1987م، بمطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشتي، باكستان، نشر إدارة القرآن.

39/ كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ط/ 398ا هـ بالمؤسسة السعدية بالرياض، شارع الخزان من جهة البطحاء.

40/ كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي نشر وتوزيع دار الباز لعباس أحمد الباز بمكة المكرمة، بتاريخ 1403هـ - 986ام.

41/ كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط1 / 1403هـ- 1983م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42/ كتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي،

ط. / مصورة عن ط/1/ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، بدون تاريخ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية 1376هـ _ 1956م.

43/ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد المزي القرطبي بتحقيق د/ محمد بن أحمد أحيد الموريتاني، ط/ 399ا هـ - 1979م، بدار الهدى للطباعة، شارع النواوي، السيدة زينب، القاهرة، بمصر.

44/ كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري الحزامي بتحقيق محمد بن نجيب المطيعي نشر مكتبة الإرشاد بجدة المملكة العربية السعودية.

45/ الكتاب المصنف القسم المفقود من الجزء (4) لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي،ط1/ 1408هـ _ 1988م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالعليا، الرياض

46/ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/1394هـ، بمطبعة حكومة المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة

47/ مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ط مصورة عن ط1/ 1398 هـ بمطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

48/ مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ط1420/1 هـ- 1999م، بدار الوطن، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

49/ مسائل أحمد بن محمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، بتحقيق زهير الشاويش، ط1/ 1400 هـ 1980م، بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

50/ مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي اختصار الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، بتحقيق د/ عبد الله نذير أحمد /ط1/ 1416 هـ 1995 م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

51/ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط/1389هـ بدار الكتب العلمية بإيران، قم، خيابان أرم.

52/ المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط/ 1980هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

53/ المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ 1388هـ- 1968م، بدار الاتحاد العربي للطباعة، شارع الجيش، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر، القاهرة، مصر.

54/ المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان، مصورة عن ط/ مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

55/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط1/ 1414 هـ- 1994م، بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

56/ المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3/ 1417هـ- 1997م، بدار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض.

57/ الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الأندلسي، بتحقيق محمد ابن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

58/ الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/2/ 1984م، دار القلم بيروت، لبنان.

95/ الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزبيري، بتحقيق د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط/3/ 1418هـ _ 1998م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

60/ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.